

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فرج غيرها ومضاجعة أجنبية وامرأة على امرأة وأخذ دون العشرة وفي كل وفي كل دون جنسه
وكالنرد والشطرنج والغناء والقمار والإغراء بين الحيوان ومنه حبس الدعار وزيادة هتك
الحرمة وما تعلق بالآدمي فحق له وإلا فـ .
قوله فصل التعزير إلى كل ذي ولاية إلخ .
أقول المسلم وماله وعرضه تحت العصمة الإسلامية فلا يجوز في هذه الأمور المعصومة شيء إلا
بحقه وقد دل حديث أبي بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبي A يقول لا يجلد
فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى أنه يجوز هذا الجلد إلى هذا المقدار عقوبة
للعصاة الذين فعلوا محرما ولم يرتكبو حدا ودل أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن
النبي A حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنة
الحاكم وصححه أنه يجوز الحبس بالتهمة ولما هو أولى منها وهو ثبوت الحق بيقين من غير
تهمة إذا لم يتخلص عنه من هو عليه وقد أخرج الحاكم لهذا الحديث شاهدا من حديث أبي
هريرة أن النبي A حبس في تهمة ليلة ويوما